الوكالات الجارية بين أيدي القضاة والحكام وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها

تحقيق ودراسة

د. مها فهيد الحميدي السبيعي

أستاذ الفقه المساعد

قسم أصول الدين - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

mfalhomaidi@nu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد..

فمِمَا حقُّه أن يُحقَّق ويخرج للوجود كتب أهل العلم، التي سُطِّرت بمحابر العلم، ودُوِّنت بمداد الفقه، فكان فيها كنوز لم تخرج، ودرر لم تظهر، وقد يسَّر الله لي الوقوف على مخطوطة ابن مغيث في الوكالات، المسماة بـ: (الوكالات الجارية بين أيدي القضاة والحكام، وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها).

وقد أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مستهلها إلى الحاجة للتفقُّه في التوكيل الجاري بين أيدي القضاة، وعجز بعض المتداعين عن تبيين حاجته، حتى وإن كان ممن قد درس الفقه؛ فقد درس الوكالات في الفقه الإسلامي، وفصَّل في أنواعها، وبيَّن شيئًا من أحكامها، فكان له طريقة بديعة، وأسلوب فقهي ظاهر في كلامه.

وقد اطلعت على المخطوط، فأردت أن يخرج للنور، ويعم به النفع، ويكون فيه خدمة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. قيمة المخطوط العلمية الخاصة؛ حيث يعتبر من الرسائل الصغيرة التي تتميَّز باستيعاب المسألة من معظم جوانبها بخلاف المطوَّلات، وانفراده بجمع أحكام قسم من علم التوثيق وهو الوكالات.

٢. ما تميَّز به المؤلف في فقه عقد الشروط، وكتابة الوثائق، والفتوى، إضافة إلى تضمينه مسائل يحتاجها الممارس لوظيفة القضاء.

أهداف البحث:

١. إخراج الكتاب، وتحقيقه تحقيقًا علميًّا.

٢. إبراز قيمة الكتاب العلمية.

الدراسات السابقة:

بعد القراءة والبحث والسؤال لم أقف على من قام بتحقيق هذه الرسالة حسب علمي واطلاعي -والله أعلم-.

إلاَّ أنه لابن مغيث الطليطلي (كتاب المقنع) في علم الشروط مُحقق مطبوع من إصدارات دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، وشمل أربعة من مباحث المخطوط، وهي كالآتي: تقديم قاضٍ على سفيهٍ، وكالة قاضٍ لأيتام، وكالة على إنكاح ابنته البكر، وكالة جامعة لمعاني التوكيل تنعقد بين يدي قاضٍ وتم الإشارة إلى موضع كل منها أثناء التحقيق.

منهج البحث:

١. اعتمدت على النسخة الوحيدة فيما أعلم، والموجودة لديَّ.

٢. نسخت المخطوط وَفْق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليه حاليًّا.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، ورقم الآية.

٤. وضحت معاني المصطلحات الغريبة، والكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

٥. علَّقت في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق، أو بيان بإيجاز.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: دراسة المؤلف، والمخطوط:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

الفصل الأول
دراسة المؤلف، والمخطوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته:

اسمه، ونسبه:

أحمد بن محمد بن مغيث[(١)] الصدفي[(٢)] الطليطلي[(٣)]، يكنى بأبي جعفر، الأندلسي المالكي.

مولده:

ولد في طليطلة سنة ست وأربعمائة.

---

(١) وقيل في اسمه: أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصّدفي، كما جاء في ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٧٤٧)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٧٠)، تاريخ الإسلام، ت. بشار: (١٠/ ١٠٩).

(٢) الصدفي: بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخرها الفاء، نسبة إلى الصدف بكسر الدال، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، الأنساب للسمعاني (٨/ ٢٨٦)، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص١٦٠).

(٣) الطليطلي: بضم الطاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وكسر الطاء الأخرى وفي آخرها لام أخرى، نسبة إلى طليطلة، وهي بلدة بالأندلس من المغرب، خرج منها جماعة من أهل العلم، الأنساب للسمعاني (٩/ ٨١)، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص١٦٩).

وفاته:

توفي في طليطلة سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وعمره: ثلاث وخمسون سنة[1].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كبير طليطلة وفقيهها، عالِمًا بالحديث، وعقد الشروط، وكان حافظًا بصيرًا بالفُتيا والأحكام، نظَّارًا، فصيحًا أديبًا، مُتفنِّنًا عالِمًا باللغة والإعراب، وله يدٌ طولَى في التفسير، حفظ صحيح البخاري، وعرف رجاله، يحضر الشورى[2].

(١) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٧٤٧)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص: ٦٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٤٥)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٧٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٠٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ١٨٢)، طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٣٤)، هدية العارفين (١/ ٧٨).

(٢) ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٧٤٧)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص ٦٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٧٠)، طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٣٤)، تاريخ الإسلام، ت. بشار (١٠/ ١٠٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ١٨٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٥).

رحل إلى المشرق، وجلب كتباً صحاحاً رويت عنه، أخذ الفقه عن ابن زهر[١]، وابن أرفع رأسه[٢]، وابن الفخار[٣]، وأبي بكر خلف بن أحمد[٤]، وغيرهم، وحدَّث عنه: صاعد بن أحمد[٥]، وأبو محمد الشارقي[٦]، وأبو

(١) محمد بن مروان بن زهر الإشبيلي، أبو بكر، سمع من ابن الأحمر، وابن ثابت، وغيرهم، وبه تفقه أهل طليطلة، توفي سنة ٤٢٢هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٨٢).

(٢) أحمد بن قاسم بن محمد بن يوسف التجيبي: من أهل طليطلة، يكنى: أبا جعفر، ويعرف: بابن أرفع رأسه، كان حافظًا للفقه، رأسًا فيه، توفي سنة ثلاث وأربع مائة، ينظر: الصلة لابن بشكوال (ص: ٥٦).

(٣) محمد أبو عبد الله بن عمر بن يوسف بن بشكوال، يعرف بابن الفخار، قرطبي، أحفظ الناس، وأحضرهم علمًا، وأسرعهم جوابًا، وأفقههم على اختلاف العلماء، توفي سنة ٤١٩هـ، ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٣٥).

(٤) أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الرهوني، طليطلي فقيه، من أهل طليطلة، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ٤٩)، الديباج المذهب (١/ ٣٥١).

(٥) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد، يعرف بالجيَّاني، قاضي طليطلة، يكنى أبا القاسم: أصله من قرطبة، فقيه مشهور، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة؛ وله من المصنفات: كتاب مقالات أهل الملل والنحل، ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦/ ٢٨٥٧)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٣٢٣).

(٦) عبد الله بن موسى بن سعيد، أبو محمد الأنصاري، الطّليطلي، الورع، من ذوي العلم والفهم. يعرف بالشّارقي، توفي بطليطلة سنة ست وخمسين وأربع مائة، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٥٢)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧٦٦-٧٦٧).

عبدالله الأنصاري[1]، وأبو الطيب الحديدي[2]، وغيرهم.

له مؤلفات منها: المقنع في علم الشروط، وهو مطبوع، والوثائق[3]، وغيرهما.

(١) محمد بن فَتُّوح بن علّي بن وليد، قاضي غرناطة، وكان عالِمًا بالرأي والوثائق توفي سنة٤٩٨هـ، ينظر: فهرس ابن عطية (١١٢-١١٣)، الصلة لابن باشكوال (ص ٥٣٥).

(٢) سعيد بن أحمد بن يحيى، أبو الطيّب الحديدي، التّجِيبِي، الطُّليطلي، أحد الأئمة الأعلام، جمع كتبًا لا تُحصى، لقي جماعة من العلماء، توفي سنة ثمانٍ وعشرين وأربع مائة، ينظر: الصلة لابن باشكوال (ص٢١٤ - ٢١٥).

(٣) يقوم على تحقيقه أحد طلاب العلم.

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

ورد اسم الكتاب في بداية المخطوطة باسم: (الوكالات الجارية بين أيدي القضاة والحكام، وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها)، ولم أجد له إلا هذا الاسم.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب لابن مغيث: أنه ذُكِر اسم ابن مغيث في بداية المخطوطة بقوله: (قال أحمد بن محمد).

ومما يزيد الاطمئنان في صحة نسبتها إليه ما يأتي:

١. تسبقها مخطوطة الوثائق في المجموع، وهي لابن مغيث[1]، وقال في ختامها: «تمَّ جميع مختصر كتاب المقالات والسجلات بحمد الله، وحسن عونه، يتلوه: الوكالات الجارية بين أيدي القضاة والحكام، وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها».

وقال في نهاية مخطوط الوكالات: «تمَّت الوكالات بعد تمام المقالات والسجلات، بحمد الله تعالى، وحُسن عونه».

(١) ينظر: فهرس ابن عطية (ص: ١١٣).

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

رتَّب ابن مغيث الطليطلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأليفه لمسائل الوكالات على جملة من الأبواب الفقهية، فبدأه بباب القضاء، وما يتعلق به من الأيمان، ثم مسائل في باب البيوع، والحجر، والدماء، والمساقاة، والمقاسمة، ثم النكاح، ثم ختمَه بوكالة جامعة لمعاني التوكيل، وذلك بدون استدلال؛ ليتناسب مع هذا النوع من التأليف، فيكون مستوعبًا مع قصره.

ويقسم المسألة إلى جزأين هما:

- جزء نظري يذكر فيه نوع الوكالة، ويصف عقدَها بين الوكيل، والموكل، ثم يُبيِّن شرطها، والإشهاد عليها.

- وجزء تطبيقي: يذكر فيه شيئًا من الأحكام الفقهية التي تتعلَّق بنوع كلِّ وكالة على حدة.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

للكتاب نسخة واحدة محفوظة في الخزانة العامة بالمغرب ضمن مجموع برقم (٤٣٤٥ د)، تبدأ من الورقة (١٠٥/ب)، وتنتهي عند الورقة (١١٣/ب).

وتقع في (٥) أوراق، كل ورقة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٧) سطرًا تقريبًا، والسطر يحتوي على (١٣) كلمةً تقريبًا.

والمخطوطة كُتبت بخط أندلسي جميل، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتصحيحات، وإلحاقات للسقط في هامش المخطوطة، إلا أنه اعتراها خرم وسقط وكلمات غير واضحة بسبب الرطوبة، والجميع مبيَّن في موضعه.

وأول المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على النبي محمد، وعلى آله، وسلَّم تسليمًا. قال أحمد بن محمد رحمة الله عليه: الحمد لله المبدي المعيد، الفعَّال لِمَا يُريد».

وآخره: «تمَّت الوكالات بعد تمام المقالات والسجلات، بحمد الله تعالى، وحُسن عونه، وصلواته على محمد، خيرته من خلقه، وعلى آله، وأزواجه، وصحبه».

وقد حصل خطأ في ترقيم أوراق المخطوطة، وذلك راجع إلى الخطأ الحاصل في ترتيب أوراق مخطوطة: (المقالات والسجلات)، ومخطوطة: (الوكالات)؛ حيث إن بعض الأوراق من مخطوطة: (المقالات والسجلات) قد وضعت في مخطوطة (الوكالات)، وهذا الخطأ يبدأ من الورقة (١٠٩/ أ) من قوله: «ابنا يُسمى بكذا أشهَدَتا بذلك عند القابلتين فلانة وفلانة على عين المولود المذكور»، إلى نهاية الورقة (١١١/ ب) عند قوله: «متى أتاه للبائع المذكور بالثمن المذكور الذي قبض مِن المبتاع ما بينه وبين كذا وكذا؛ فهو المقال في دار... وإن جاء».

وقد حصل سقط من بعد الورقة (١٠٥/ ب)، وأيضًا قبل الورقة (١٠٧/ ب)، وأيضًا من بعد الورقة (١٠٨/ أ).

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

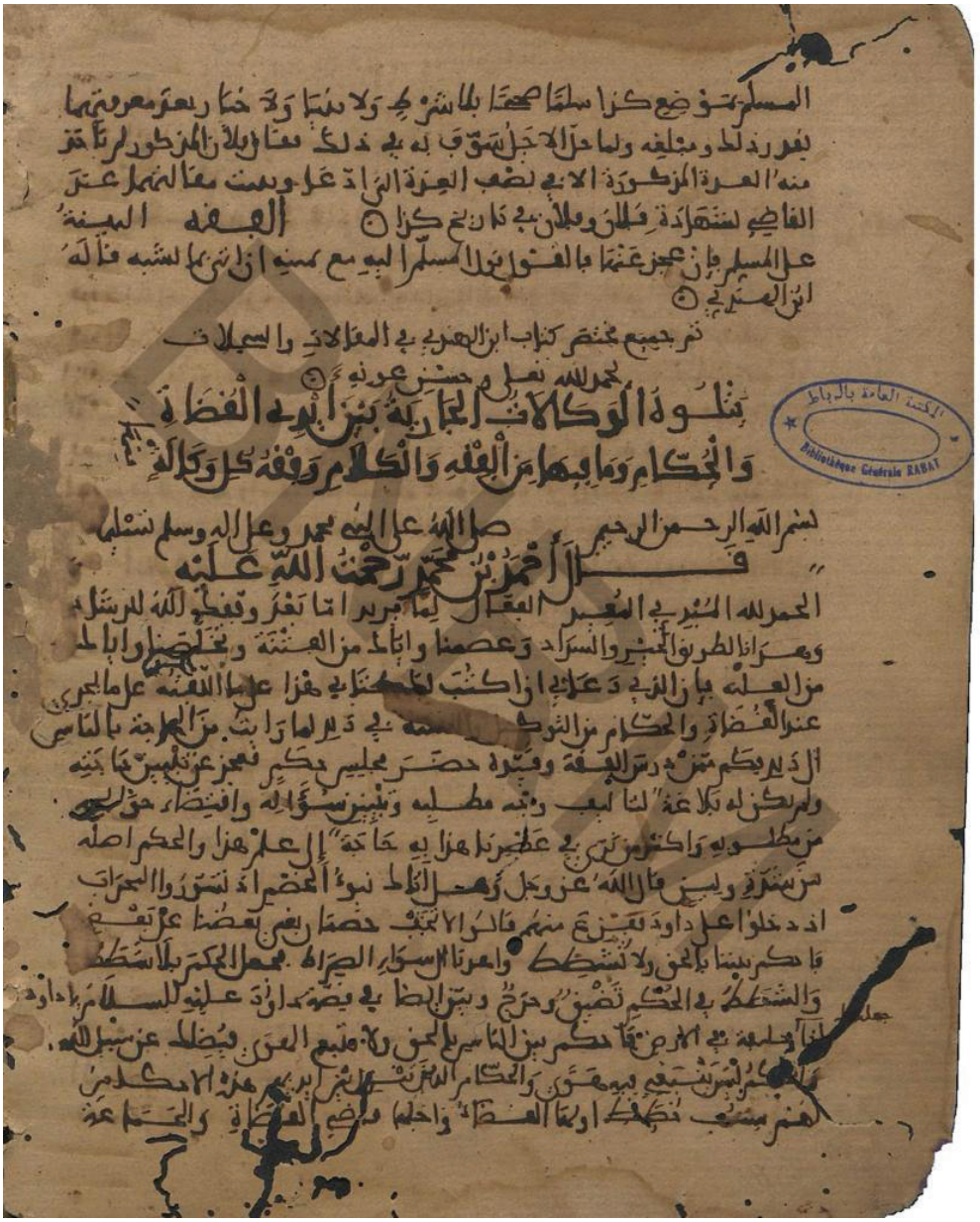

اللوحة الأخيرة من المخطوط

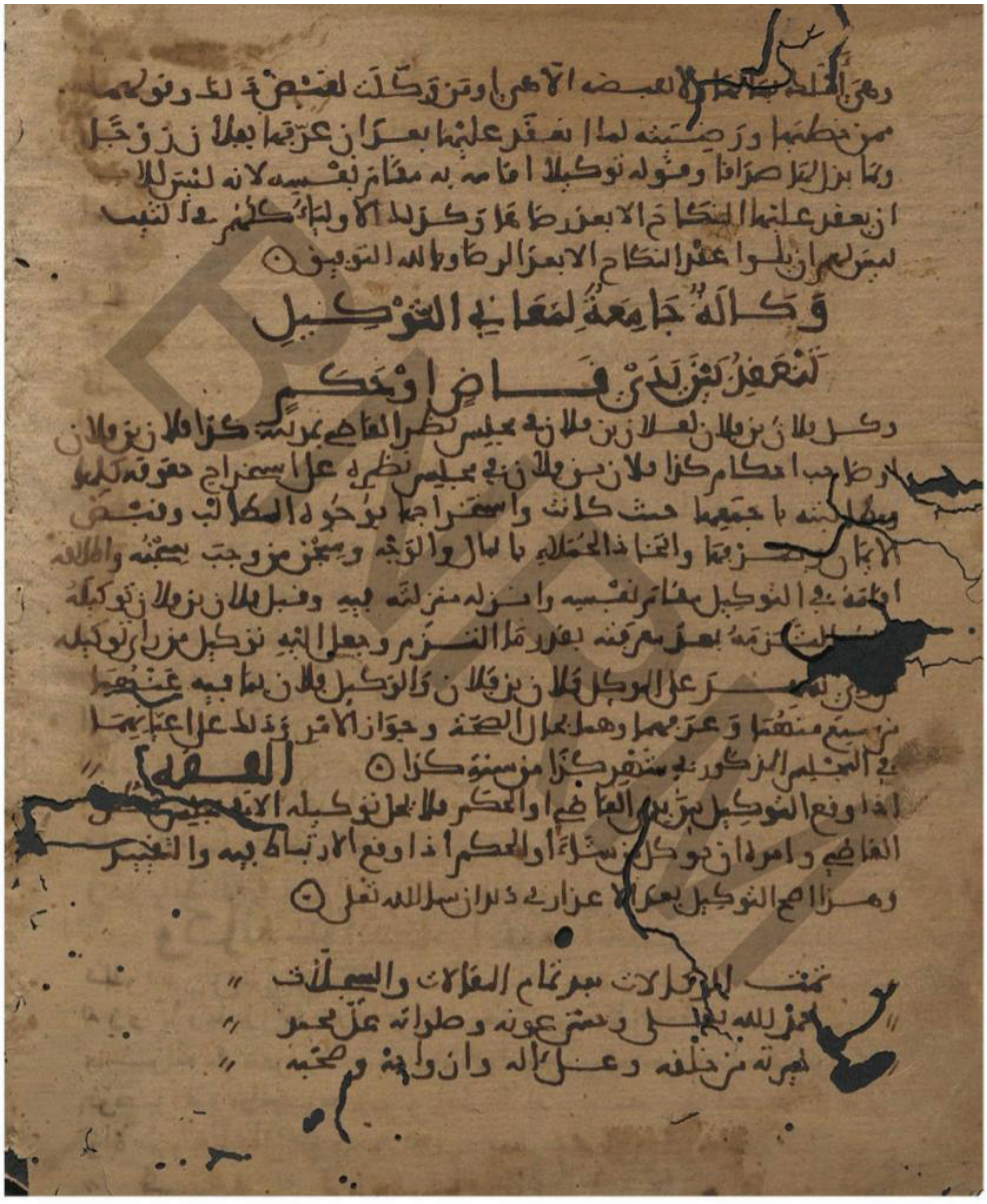
وكالة جامعة لمعاني التوكيل

لتعفر بن يدي قاض او حكم

العقد

الفصل الثاني
النص المحقق

الوكالات[1] الجارية بين أيدي القضاة والحكام، وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على النبي محمد، وعلى آله، وسلَّم تسليمًا

(١) الوكالات: جمع وكالة، والوكالة لغةً: مصدر: (وَكَلَ): الواو والكاف واللام: أصل صحيح، يدلُّ على اعتماد غيرك في أمرك، والتوكُّل: إظهار العجز في الأمر، والاعتماد على غيرك، مقاييس اللغة، كتاب: الواو، حرف الواو والكاف، وما يثلثهما، (وكل) (٦/ ١٣٦). وذهب العلماء في تعريفها اصطلاحاً إلى مذاهب متفقة في الجملة أذكرها باختصار فيمايلي:

جاء عند الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في التّصرّف ممّن يملكه، كنز الدقائق (٤٨٣). وفي قوله: (ممن يملكه): يخرج من لا يملك التصرف كصبي ومجنون.

وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥٦). وقوله: (ذي إمرة) يخرج نيابة ولي الأمر أميراً أوقاضياً. وقوله: (ولا عبادة) يخرج نيابة إمامة الصلاة. وفي قوله: (غير مشروطة بموته) يخرج الوصية.

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة، نهاية المحتاج (٥/ ١٥).

خرج بقوله: (ما يفعله): ما لا يجوز له فعله كبيع الخنزير والنجاسات مثلاً. (حال حياته): خرجت الوصية.

(مما يقبل النيابة): خرج ما لا يقبلها شرعاً كالعبادات البدنية المحضة.

وعرف الحنابلة الوكالة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، كشاف القناع (٣/ ٤٤٩).

فخرج بقوله:(جائز التصرف): من لا ينفذ تصرفه.

قال أحمد بن محمد رحمة الله عليه:

«الحمد لله المبدي المعيد، الفعَّال لِمَا يريد. أما بعد: وفقك الله للرشاد، وهدانا لطريق الخير والسداد، وعصمنا وإياك من الفتنة، وتخلَّصنا وإياك من الفلتة؛ فإنّ الذي دعَى بي أن أكتب لك كتابي هذا على ما [أَلفته][1] على ما يجري عند القضاة والحكام من التوكيل، والتفقُّه في ذلك؛ لِمَا رأيتُ من الحاجة بالناس إلى ذلك، فكم ممن درسَ الفقهَ وقيّده، حضر مجلس حكم، فعجز عن تبيين حاجته، ولم تكن له بلاغةٌ لتأليف وجه مطلبِه، وتبيين سؤاله، واقتضاء حوائجِه من مطلوبه، وأكثر مَن ترى في عصرنا هذا به حاجة إلى علم هذا.

والحُكم أصله بين شدة ولين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾[2]، فجعل الحكم بلا شطط، والشطط في الحكم: [تضيق][3]، وحرج، وبينَّ أيضًا في قصة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ

ومع اتفاقهم في الجملة في تعريف الوكالة إلَّا أن هناك جوانب أغفلها بعضهم وذكرها البعض الآخر.

ولعل التعريف المختار هو تعريف الشافعية لاشتماله على أركان الوكالة وإخراجه الوصية.

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها: (ألفته).

(٢) سورة ص، آية (٢١-٢٢).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (تضييق).

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، والحُكم ليس ينبغي فيه هوًى، والحكَّام الذين تنزل بين أيديهم هذه الأحكام لهم ست خطط، أولها: القضاء، وأجلُّها: قاضي القضاة والجماعة[2]/ ١٠٥/ ب/ .

[...][3] تسمَّت بفلانة، وزوجها على فلانة على ذلك، فقالت كذا وكذا؛ لأنه ربما غاب عنها بموت، أو غير ذلك، فلذلك قلت: حضرت امرأة تسمَّت بفلانة؛ لأنه لم يُعرَف عينها، ولو عُرِف عينَها لم يحتج إلى هذا، وكانت كسائر الوكالات.

(١) سورة ص، من الآية (٢٦).

(٢) قال القاضي أبو الأَصْبَغ بن سهل: «واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط: أولها: القضاء، وأجلُّها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب ردّ بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، وهكذا نصّ عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة». ديوان الأحكام الكبرى (١/ ٢٧).

(٣) هذا الكلام تكملة لوكالة سقط أولها.

وكالة على صرف يمين[١]

وكَّل[٢] فلان بن فلان الفلانيَّ على صرف اليمين عنه فيما جرت الخصومة فيه، لفلان بن فلان مع فلان عند صاحب الشرطة الوسطى[٣]، أو صاحب الرد[٤]، أو صاحب حكومة[٥] كذا: فلان بن فلان.

وقَبِل فلان صرف اليمين فيما طُولِب به لموكِّله فلان، أو فيما رأى مِن الدعوى من صرف ذلك؛ توكيلًا أقامَهُ في صرف ذلك كلِّه مقام نفسه، وأنزله منزلتَها بعد أن عرف قدر الدعوى التي طُلِب بها، وعرَّف مُوكِّله بصرف اليمين بقدر ذلك، فقَبِل فلان بن فلان توكيلَ موكِّله. شهد على

---

(١) صرف اليمين هو: ردُّ اليمين إذا نَكَل مَن تَوجَّهت عليه. ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١١).

(٢) تنعقد الوكالةُ بالصيغة؛ كَوكَّلْتُك، وأنت وكيلي، أو ما يقوم مقامَها من قول أو فعل. ينظر: منح الجليل (٦/ ٣٦٨).

(٣) الشرطة الكبرى مختصة بشؤون الخاصة، والصغرى مختصة بالعامة، وأمر الخليفة عبد الرحمن الناصر بإنشاء الشرطة الوسطى سنة ٣١٧هـ، وأول من تولاها هو: سعيد بن سعيد بن حدير، ينظر: نظم حكم الأمويين (٢/ ٨٦٥)، وكان لصاحبها الضرب على أيدي أصحاب المناصب والجاه في الظلامات، تاريخ الأدب العربي (٢/ ٨٢).

(٤) صاحب الرد: هو -أحد أعوان القاضي-؛ فهو من يحكم فيما استرابه القضاة، وردّوه عن أنفسهم. ينظر: ديوان الأحكام (ص: ٢٨).
وقيل: هو: قاضٍ مختص بالشؤون الدينية، يقابله صاحب المظالم في القضايا المدنية، معلمة الفقه المالكي (ص: ٢٥١).

(٥) يُعرف من يلي خطة الشرطة في الأندلس: بصاحب الشرطة، أو والي الشرطة، أو الشرطة، أو صاحب الأحكام. ويأتي تعيينه عن طريق الأمير، أو الخليفة، ويصدر في هذه المناسبة سجل يحوي أمر التعيين، ويأتي ذلك اختصارًا للقضايا التي تعرض على القضاء، ينظر: نظم حكم الأمويين، ورسومهم في الأندلس (٢/ ٨٥٩-٨٦٦).

إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذُكِر في هذا الكتاب عنهما: مَنْ عرفهما بالعين والاسم، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا[١].

فقه

معنى قوله: «فيما طُولِب به»: لأنه لا تكون أبدًا يمين مصروفة إلَّا في شيء مطلوب[٢].

وقولك: «فيما»؛ لأن المطلوب[٣] إذا طُولِب بدعاوَى، فله أن يحلف فيما شاء، ويرد اليمين على طالبه فيما شاء من الدعوى.

وكالة على تقاضي[٤] يمين

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على تقاضي يمين فلان الواجبة عليه، فيما ادَّعاه عليه فلان بن فلان، وجرت الخصومة في ذلك عند فلان صاحب أحكام كذا.

---

(١) ينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عندَه أن يكتب شهادته، واسمه، وقبيلته، ونعته، ومسكنه، ومسجده الذي يصلي فيه، والشهر الذي شَهِد فيه، والسنة. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٦١).

(٢) جاء في تبصرة الحكام (١/ ٢٢٣): «ولا يُحلِّف القاضي المدَّعَى عليه إلا بسؤال خصمه، أو قرينة حالٍ تدل على طلبه لذلك من القاضي».

(٣) الطالب: أي المُدَّعِي، والمطلوب: أي المُدَّعَى عليه، ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣١٦).

(٤) التقاضي: يقال: تقاضيته ديني، وبديني، واقتضيته ديني، واستقضيته، واقتضيت منه حقّي؛ أي: أخذته. أساس البلاغة: كتاب القاف (ق ض ي) (٢/ ٨٦).
والمراد بها: الحضور إلى مجلس القضاء لطلب يمين المدَّعَى عليه.

فقُدِم فلان على تقاضي يمين فلان إلى موكِّله فلان أن يقول عند قبضه اليمين: إن هذه الدعوى تَردُّ دعاوَى موكِّله، مما لا بيّنة له عليه، فقَبِل فلان بن فلان توكيلَ موكِّله فلان[1].

شَهِد على إشهاد فلان، وفلان على أنفسهما: مَنْ أشهداه على ما في هذا الكتاب، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

وعقد اليمين[2] بعد الحلف

حلف فلانُ بنُ فلان عند مقطع الحق في المسجد الجامع، وقال: بالله الذي لا إله إلا هو[3]، ما لفلانٍ عندي شيء مما ادَّعاه في كشفه الذي قام به عليَّ -وأشار الحالف إلى الكشف عند يمينه- ولا له جراءة من ذلك كله قليل، ولا كثير[4]، بعد أن قال فلان وكيل فلان على تقاضي اليمين: إن هذه الدعوى المنصوصة آخر دعاوَى موكِّله قِبَلَهُ، مما لا بيِّنة له عليه. / ١٠٦/ أ/ .

(١) جاء في تبصرة الحكام (١/ ٢٢٣): «لا بد من حضور المحلوف له، أو وكيله لتقاضي اليمين، فإن تغيَّب وكَّل القاضي مَن يَقتضِيها إذا ثبتَ عندَه تغيُّبُه».

(٢) يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها، وهي اليمين على مستقبل متصوّر، عاقدًا عليه قلبه، ولا تنعقد اليمين إلا باسم مِن أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤/ ١٨٦-١٨٧)، شرح ميارة (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) ينظر: التبصرة (١٢/ ٥٥٣٢-٥٥٣٣).

(٤) أي: لم يوجد منه استخفاف لحرمة اليمين، ولا إقدام على التغرير بها، ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٤).

شَهِد بذلك مَن حضر يمين فلان، وتقاضي فلان الموكّل لها، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

واستُغْنِي عن ذكر الصحة؛ لأن اليمين حكم من الأحكام، وهي محمولة أبدًا على الصحة.

ولا يحلف الرجل إلَّا قائمًا[1]، مستقبل القبلة، عند مقطع الحق؛ إجلالاً لله عَزَّوَجَلَّ، وتعظيمًا له، وتعظيمًا للحلف[2]، وإن حلف قاعدًا لم تُردَّ اليمين.

فإن أبى الحالف أن يحلفَ إلَّا قاعدًا جُبِر على أن يحلف قائمًا[3]، وذلك من حق المحلوف له، مِن أجل ما تقدَّم إن شاء الله تعالى.

---

(١) وجاء في الوثائق المجموعة: «يحلف؛ بحيث يجب الحلف قائماً، مستقبل القبلة، بالله الذي لا إله إلا هو، ما قبضت من فلان الغائب شيئًا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن فلان، صاحب أحكام كذا، ولا قبضت عنه شيئًا، ولا استحلت على أحد، ولا أحلت به أحدًا، ولا وهبتُه له، ولا شيئًا منه، ولا قدَّمت أحدًا يقتضيه منه، وإنه لباقٍ عليه إلى يميني هذه». شرح ميارة (١/ ١٠١).

(٢) ينظر: الرسالة (ص: ١٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد (ص: ٦٠٦)، شرح ميارة (١/ ١٠١).

(٣) إيجاب القيام للحلف من مفردات المذهب المالكي، قال في نوادر الفقهاء (ص٣٠٤): «وأجمعوا: أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائمًا إلا مالكًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه أوجب عليه أن يحلف قائمًا». وذكره بلفظه في الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان المالكي (٢/ ١٤٩).

وكالة على دفع شيء بعينه

وكَّل فلانُ بنُ فلان لفلانِ بنِ فلان على دفع الدابة التي صفتها كذا، أو على دفع كذا وكذا دينار دراهم سكية[١]، أو ربعية[٢] دفعها لفلان بن فلان.

ودفع فلان بن فلان إلى فلان موكّله كذا وكذا، وصار عنده ليدفعه على الوجه المذكور.

قَبِل فلان ذلك من توكيل موكّله، وإن كان زوجها[٣].

وجب بسبب استحقاق[٤] الدابة، أو الثوب، أو الدراهم، إن كانت وجبت بسبب مقالة[٥]، أو دين فترك ذلك الوجه.

وكذلك إن وكّل على دفع، ويَذكر المِلك، وحيث هو.

---

(١) السِّكَّةُ: نسبة إلى سك النقود، يعني المضروبة بالسكة، والسكة حَديدة قد كُتِب عليها، يُضْرب عليها الدَّرَاهم، ينظر: لسان العرب، حرف الكاف، فصل السين المهملة، (السَّك) (١٠/ ٤٤٠).

(٢) ربعية: الربعية من الإبل المتقدم من النتاج، لسان العرب باب العين المهملة، فصل الراء (رباع) (٨/ ١٠٧).

(٣) يبين: أن الوكالة إما أن تكون بالنص، وإما أن تكون بمقتضى العادة؛ كالزوج مع زوجته. ينظر: شرح ميارة (١/ ١٤٢).

(٤) الاستحقاق لغةً: استحق الشيء: استوجبَه، لسان العرب، باب القاف، فصل الحاء، (الحق) (١٠/ ٥٣).
شرعًا: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرية كذلك بغير عوض، المختصر الفقهي (٧/ ٣٠٣).

(٥) المقالة؛ أي: دعوى مدَّعٍ، ينظر: شرح ميارة (١/ ٣٣).

وكذلك إن وكَّل أيضًا لينْزِل في مبيع يبيِّن ذلك كلَّه، ويذكر قَبول الوكيل ذلك على الوجه الذي ينعقد عليه التوكيل، وكيف هو.

ثم الإشهاد: شَهِد على إشهاد فلان، وفلان بما ذُكر عنهما في هذا الكتاب: مَنْ عرفهما بالعين والاسم، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

وما قبض الوكيل بهذه الوكالة، وأُشهد عليه بذلك: فلا براءة له منه إلَّا بالبينة على دفع ذلك لمن أمره موكّله بدفعه إليه، وبإقرار من دُفِع إليه ذلك[1].

لأنه من قبض بالبينة، فلا براءة له إلا بالبيِّنة[2]، أو بإقرار المدفوع إليه بذلك. هذا فيما يستقر بيد الوكيل، ويقبضه.

وما كان لحُبُس[3]، أو لبيعه؛ فإن الموكّل لا يبرأ بتوكيل الوكيل حتى يأتي الوكيل بالبيّنة على ما وكَّله، وإقرار القابض في التبايع خاصة.

(١) ينظر: التلقين (٢/ ٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٠).

(٢) «كل من يصدق في دعوى التلف، فالقول قوله في الرد مع يمينه، إلا أن يقبض ببينةٍ مقصودةٍ للتوثق، فإنه يصدق في التلف، ولا يصدق في الرد، وهذا كالمودع، والمستأجر، والوكيل، وعامل القراض، ونحوهم»، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٥٠).

(٣) الحُبس هو: الوقف، قال الرَّصاع: الفقهاء بعضهم يُعبر بالحبس، وبعضهم يُعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يطلق على الإعطاء، وفي الاصطلاح: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك مُعطيه، ولو تقديرًا. شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤١٠، ٤١١).

ولا بد في الحُبُس من البيِّنة على قبض المحبَّس عليهم[1]، أو وكيلهم بحضرة البيّنة بسبب الحُبُس. وبالله التوفيق.

وكالة قاضٍ لغائب

أشهد القاضي فلان قاضي الجماعة[2] ببلدة كذا؛ أنه قام عنده فلانُ بنُ فلان، وذكر للقاضي أن فلانًا غاب، وتركه: داراً بحاضرة كذا، أو جَنّةً بموضع كذا، أو مِلْكاً بقرية كذا، وأنَّ ذلك قد يُبتاع /١٠٦/ ب/[3] أو يخشى ضياعه، وتلفه، ورَغِبَ إلى القاضي أن يبيح له إثبات مغيب الغائب، وأن يُقدِّمَ له مَن ينظر في ماله، فأباح ذلك له القاضي فلان؛ لِمَا رآه من النظر للغائب، والحيْطة له.

فأثبت عند القاضي فلان أن الغائب فلاناً غاب غيبةً بعيدةً إلى المشرق، أو إلى موضع؛ بحيث لا يُعلم مغيبه فيه.

بمن قَبِل القاضي، وأجاز من البيِّنة بمعرفة مَنْ شَهِد بذلك عنده، وعدالتهم، ونظر القاضي في أمر الغائب نظرًا أوجب التوكيل له[4].

فوكَّل فلانَ بنَ فلان على النظر في ماله، والحيطة، والتثمير للغائب، لِمَا وُلِّي في ذلك من النظر للغائب، وقبض ما وجب للغائب قبضه؛ توكيلًا أقامه مقام الوكيل المفوّض إليه للغائب في قبض ذلك كله، والنظر له.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٨١).
(٢) قاضي الجماعة في الأندلس وأفريقية هو: ما يُسمَّى: قاضي القضاة في المشرق، ينظر: تكملة المعاجم العربية (٨/ ٣٠٤).
(٣) حصل تقديم وتأخير في ترتيب اللوحات.
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٨/ ٢١٨-٢٢٠).

وشرط القاضي -وفقه الله : ألا يباع للغائب شيء من عقاره[1] إلا عن إذنه، وثبت عنده -وفقه الله- في مجلس نظره بمن قَبِل، وأجاز من البيّنة.

فتولَّى فلانُ بنُ فلان التوكيلَ المذكور على الشرط الموصوف، وأراه القاضي حجةَ الغائب في ذلك.

شَهِد على إشهاد القاضي: فلان بما ذُكِر في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

وقوله: إنه «قام عند القاضي»: إذ لا بدَّ للغائب مِن قائم عند القاضي، أوبأمر القاضي مَن يقوم عنه عندَه بمن قَبِل، وأجاز أن الحَكَم مؤتمن في قَبول الحُكم، وإن ذكر الشهود المقبولين، فذلك أتمَّ، وأبرأ للحكم.

ولم يقل في عقد الإشهاد: بحال الصحة؛ لأن الحكم محمول على التمام، إنما أرجأ القاضي حُجةَ الغائب؛ لأنه لا يعلم ما في قول الغائب في المال الذي يُنظر له؛ لأنه لو قَدِم الغائب، فقال: لا مال لي، لكان أولى لنفسه.

وهذه الوكالة للغائب توكيلٌ أن يقضي حق الغائب بها، وينظر (و)[2] في قبض رِباعه[3]، وتَقَبُّل دُورِه.

---

(١) العقار: هو الأرض، وما اتصل بها من بناء، أو شجر. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٢٩).

(٢) لعلها زائدة.

(٣) الرباع: المنازل، ينظر: لسان العرب، كتاب العين، فصل الراء، (الرباع) (٨/ ١٠٢).

وإن طلب الوكيل بهذه الوكالة حقًّا للغائب في أصلٍ، فلا بد من إثبات ملك الغائب بما طلب له وكيلُه.

ومَن استحق حقًّا على الغائب فلا يُقضى له إلَّا بعد بيِّنة، وكذلك يُقضى له في مال الغائب[١].

وكالة قاضٍ لأيتام[٢]

قَدَّم القاضي فلانُ قاضي الجماعة ببلدة كذا للأيتام فلان، وفلان، وفلانة بني فلان بن فلان على النظر للأيتام المذكورين، إذ ثبت عند القاضي يُتمُهم، وأن لا وصيَّ لهم من قِبَل أب، ولا وكالة مِن قاضٍ بما وجب أن يثبت ذلك عنده بمن قَبِل، وأجاز من البيّنة.

فقدَّم القاضي فلان للأيتام المذكورين تقديمًا[٣] أقامه لهم مقام الوصي للنظر لهم، وتثمير مالهم/ ١١٢/ أ/ ، والحيطة لهم وعليهم.

وشرط -وفقه الله- على فلان: ألَّا يبيع على الأيتام عقارًا إلا عن إذنه، أو عن إذن من يكون له الإذن في ذلك[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٩٩).

(٢) ورد نظير هذه الصيغة في المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص ١٩٤.

(٣) أي: للنظر على شؤون الأيتام، ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام (٤/ ٨١). ويُسمَّى: الوصي من قبل القاضي: مُقدّمًا، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٧٢)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٣).

وشرط أيضاً عليه: ألَّا يَفْصل في شيء من أمور اليتامى إلَّا عن رأي[1] فلان بن فلان، وثبت عند القاضي في مجلس نظره بتولّي فلان التوكيل المذكور على الشرط الموصوف.

شهد على إشهَادِ القاضي: فلان بما ذُكر عنه في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

هذا التوكيل: ألَّا يبيعَ إلا عن إذن القاضي، كما شرط عليه.

فإن باع؛ فهو مردود، ولا له قبالته دون الأيتام، ولا يبيع إلا عن إذن مَن شرط عليه مشورته.

فإن فعل شيئًا من ذلك، نظر المُشاور في ذلك؛ فإن رأى ذلك حيطةً للأيتام أجازه، وإلَّا ردَّه بما شرط ألا يَفْصل في شيء من أمرهم إلا عن رأيه.

ولا إطلاق لهذا الوصي للأيتام إلا عن مشورة مَن شرط عليه مشورته؛ إلا أن يكون للأيتام حال رشد[2] إن شاء الله.

وإن ذكرتَ: وما ثبت عند القاضي؟

(١) في المخطوط: (أمر)، ثم ضِرُب عليها، وكتب في الهامش: (رأي) وصحَّح فوقها.
(٢) الرُّشْد: أن يكون حافظًا لماله، عارفًا بوجوه أَخْذه وإعطائه. ينظر: جامع الأمهات (ص: ٣٨٥).

قلت: وثبت عند القاضي وثيقة[1] يُتْم الأيتام، نُسْختُها من أولها إلى آخرها: بسم الله الرحمن الرحيم. فإذا قلت: وثبت عند القاضي فلان -وفقه الله- بشهادة فلان، وفلان، وفلان[2]، فقَبِل القاضي شهادتهم؛ لمعرفته بهم، وعدالتهم عنده، أو بتعديل فلان بن فلان، وفلان بن فلان بما وجب به التعديل[3]، واستظهر القاضي فلان لسائر الشهود وهذا فإن بيان العقد دون ذِكْرها جائز على حسب ما تقدَّم.

وإن نسخت الوثائق بمن شهد، وبمن لم يشهد؛ فذلك معنى قوله: «إذا قلت: حرفًا بحرف»، وكثير ما يقع هذا في التسجيل.

تقديم قاضٍ على سفيهٍ[4]

أشهد القاضي فلان قاضي الجماعة، ببلدة كذا؛ أنه ثبت عنده في مجلس نظرِه بمن قَبِل، وأجاز مِن البيِّنة: أنّ فلانَ بنَ فلان سفيهٌ في أحواله[5]، مبذرٌ لماله فيما لا يصلح، مُستحقٌّ الولاية عليه، والضرب على يديه.

---

(١) الوثائق: هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول، ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص: ٢١).

(٢) كان بعض المُوثِّقين يُلزم القاضي الكشفَ عن أسماء الشهود، وكان بعضهم يكتفي بأن يقول: وثبت عند القاضي بمن قَبِل وأجاز يُتمَ اليتيم فلانٍ وفاقتَه، وكذا ما يذكر القاضي ثُبوتَه عندَه. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٦٥٥).

(٣) التعديل: أن يقولوا للقاضي: هو عندنا من أهل العدل والرضى، جائز الشهادة، ينظر: البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٩).

(٤) السَّفِيه: الذي يُبذر مالَه في المعاصي، أو في الإسراف، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٣).

(٥) يوجد نظير هذه الصيغة في وثيقة تسفيه في المقنع في علم الشروط: ص ١٩٠.

وثبت ذلك عنده بما وجب أن يثبت[١]، وأعذر[٢] القاضي في ذلك كله إلى السفيه بما وجب أن يُعذِر إليه، فلم يأتِ بمَدْفَع، ولا بشيء يُوجب له نظرًا[٣].

ونظر القاضي في أمر السفيه فلان نظرًا أوجب التقديم عليه[٤]، والضرب على يديه، فقدَّم القاضي فلان بن فلان للنظر لفلان في [ماله][٥]، والحيطة عليه عند القاضي في مجلس نظرِه بمن قَبِل وأجاز فتولَّى فلان بن فلان التوكيل المذكور، ونظر القاضي نظرًا أوجب إنفاذ ما ذُكِر عنه في هذا الكتاب.

وذلك في شهر كذا مِن سنة كذا. فأمضاه، وأنفذه، وأشهد/ ١١٢/ ب/

[...][٦] ثم تقول: شَهِد على إشهاد القاضي فلان بما ذُكِر عنه في هذا [...][٧]، من سنة كذا.

(١) ينظر: مسائل أبي الوليد (٢/ ٨٨٠).
(٢) أعذر فلان؛ أي: كان منه ما يُعْذَر به، والإعذار مَصدر، وأعذر فيه: بالغ. لسان العرب، باب الراء، فصل الصاد المهملة، (أعذر) (٤/ ٥٤٥-٥٤٦). والإعذار شرعًا: سؤال الحاكم مَن توجه عليه موجب حكم: هل له ما يسقطه؟ المختصر الفقهي (٩/ ١٥٩).
(٣) وصفة ذلك: أن يقول القاضي: «شَهِد عليك فلان، فإن كان عندك مدفع ادفع عن نفسِك»، ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٨١).
(٤) أي: يجعل القاضي عليه وصيًا، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/ ٢٣٩).
(٥) كلمة غير واضحة بسبب السواد، وأُثبتت في المتن لدلالة سياق الكلام عليه.
(٦) كلمة غير واضحة بسبب خرم، ولعلها: (أعذر).
(٧) خرم في المخطوط بمقدار خمس كلمات، ولعله: (الكتاب، وذلك في شهر كذا).

فقه

قولك: «بما [...]»[1] الإعذار له آجال[2]، واستغنيت عن ذكر الآجال؛ لأن نظر القاضي أبدًا على الأيتام.

وإنْ وقع في التقديم شرطٌ، وصفْته وذكرته على ما شرط القاضي.

وقولك: «نظرًا أوجب إمضاءَه به»: حكم يقع على السفيه، وتعجيزه، ولم يحتج أن يذكر في عقد الإشهاد على الوكيل شيئًا من قَبوله؛ لأنه قد ثبت عند القاضي.

وقولك: «تطوع»؛ لأنه قد كان في مجلس نظرِه، ونظر القاضي أبدًا على الأيتام.

وكالة على ابتياع شيء مُعيَّن بثمن معلوم بعينه

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على ابتياع مِلك بإقليم كذا، مِن عمل كذا، ودفع فلانُ بنُ فلان إلى فلانِ بنِ فلان كذا، وكذا ديناراً دراهم سكيَّة أن يقبضها.

وقبضها فلان مِن موكّله فلان، وبان بجميع العدة المذكورة إلى نفسه؛ ليبتاع بها مِلكًا بالموضع المذكور لموكّله وافيةً طيبةً، وصارت عنده؛ توكيلًا

---

(١) خرم في المخطوط ثلاث كلمات، ولعلها: (وجب أن يثبت وأعذر)؛ أخذًا مِن صيغة الحجر التي ذكرها المصنف.

(٢) الآجال: المدة التي يضربها الحاكم مهلةً لأحد المتداعيينِ، أو لهما لِمَا عسى أن يأتَي به من الحجة. شرح ميارة (١/ ٣٦).

أقام فلانُ بنُ فلان موكلَه في ابتياع ذلك كله مقام نفسه، وأنزله منزلتَه بوكالة التفويض التامة.

وإن زاد: فلان في ابتياع المِلك إلى كذا، وكذا ديناراً دراهم، وأن فلانًا يدفع ذلك إلى موكله إن رأى ذلك، وقَبِل فلانٌ التوكيلَ المذكور من فلان موكّله. شَهِد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذُكِر عنهما في هذا الكتاب مَنْ عرفهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

وقوله: «في موضع كذا من إقليم كذا»؛ كأنك قلتَ: مِلْك فلان بقرية كذا، ولا يجوز لهذا الوكيل أن يبتاعَ إلَّا حيث أمره موكّله، وإن ابتاع في غير ذلك الإقليم؛ فإن الموكّل بالخيار إن شاء أمضى الابتياع، وإن شاء أخذ الثمن[1].

وليس للوكيل بهذه الوكالة إذا ابتاع بالموضع الذي أمرَه به أن يستبرئ بذلك من درك الإنزال، وليس من الحديث، فإن فعل فليس بلازم لموكّله؛ لأنه إنما وكّله على الابتياع[2].

وإن أردت أن تُطلق القول بعد الثمن، فتقول: ما زاد في ابتياع الملك من مال نفسه، فإن ذلك عن إذن موكّله قَلَّت الزيادة أم كثرت.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٦-٧٩٠).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٧٨٦).

وكالة على ابتياع عقار

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على ابتياع عقار له؛ حيث رآه فلانُ بنُ فلان في [...][1]/ ١٠٨/ أ/ [2].

[...][3] بما طولب به، وعرَّفه أيضًا بقدر مطلبه قِبَل فلان، وأقامه في ذلك [كله مقام نفسه، وأنزله منزلتها][4]، وكذلك جعل فلان إلى موكّله قطع الدعوى في الاسترعاء [...].

[5] الاسترعاء[6] على أيِّ وجه كان الاسترعاء ما تناهى على وجوهه

[...][7] بعد معرفته بقدر ذلك كله، وما فعل فلان بن فلان.

شَهِد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب، من عرفهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

---

(١) كلمة غير واضحة بسبب خرم في المخطوط.
(٢) بقية الوكالة سقطت من المخطوط.
(٣) تكملة لوكالة سقط أولها، ولعلها وكالة في الصلح.
(٤) خرم في المخطوط بمقدار أربع كلمات تقريبًا، وتم إثبات الجملة بين قوسين لأنَّ لها نظائر في الوكالات السابقة.
(٥) خرم في المخطوط بمقدار كلمتين تقريبًا، ولعلها: (في الاسترعاء، وطلب شهداء).
(٦) الاسترعاء: إيداع الشهادة، يقال: استرعيته الشيء، فرعاه؛ أي: استحفظته الشيء، فحفظه، فشاهد الأصل يسترعِي شاهدَ الفرع؛ أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه، ينظر: شرح الزرقاني (٦/ ١١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص: ٥٠٢).
(٧) كلمة غير واضحة بسبب خرم في المخطوط.

الفقه

وقولك: «للصلح[1] له وعليه»، وتُبينه بقولك: «فيما طلب به فلان»، فذلك كله إن صالح فيما طَلَب، أو صالح فيما طُولِب به، وأقامه في ذلك كلّه مقام نفسه: فذلك جائز بعد أن عرَّف فلان موكّله بقدر دعاويه قِبَل فلان بن فلان، وعرَّفه فلان بقدر ما طُولِب به.

فلا بدَّ من معرفة قدر ما صُولح به وعليه؛ لأن ذلك صنفٌ من البيوع يتبع دعواه، ويُعطي شيئًا، فتنقطع دعواه، فلا بدَّ من معرفة قدر ذلك كلِّه في كلا الوجهين، ويتبين ذلك في الصلح عند قطع الدعوى، والبيان أتمّ أبدًا -إن شاء الله تعالى-.

وما جُعِل إليه من قطع الدعوى في الاسترعاء؛ لأن مَن استرعى استحقَّ بذلك حقًّا، فإذا قطعه هو، أو وكيله: لزمه؛ فلا بدَّ من البيان في ذلك كلّه إن شاء الله.

وكالة قوم يطلبون دم وليهم

وكَّل فلانُ بنُ فلان لفلانِ بنِ فلان على الخصومة عنه فيما قام به من دم ابنه، أو أخيه[2]، أو ابن عمه، وفيما طُولِب به من إقرار وإنكار[3] من أمر الدم.

---

(١) الصلح: انتقال عن حق، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه، المختصر الفقهي (٦/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٥)، الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) ليس للوكيل في الخصومة: الإقرار على مُوكِّله لخصمه إن لم يُفَوِّض. ينظر: منح الجليل (٦/ ٣٦٠).

فإنَّ فلانَ بنَ فلان يقوم في ذلك مقام مُوكّله فلان فيما عنده من أمر ما طلبه من دم ابنه، أو أخيه، وقَبِل فلان بن فلان توكيلَ موكّله.

شهد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذُكِر عنهما في هذا الكتاب مَنْ عرفهما بالعين والاسم، بعد أن أقرَّا بفهم هذا الكتاب، وعَرفا به، والْتزماه، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

وهذه الوكالة صعبة جدًّا.

وفيها كلام يطول ذكره، وهو: موضع تحرٍّ فيما جعل الميت الدم للدنيا والآخرة.

ولا ينبغي للوكيل في هذه الوكالة أن يتكلَّم عنهم إلَّا بمقالة يعقدها على طالب الدم ببيّنة يعقدها عند السلطان. فإن توكَّل على المطلوب: فذلك أصعب أيضًا / ١٠٧/ أ/ على الوكيل، وهو موضع تحرٍّ وورع؛ لأن الوكيل لنفسه للدنيا [والآخرة][(١)] [...][(٢)]، ولا يكون كلامه مع طالب الدم، أو المطلوب [...][(٣)] وأبلغ، والمقالة في كلا الوجهين بحضرة موكله [...][(٤)] في مثل هذا، وشبهه.

(١) أضيفت لدلالة سياق الكلام عليها، كما أنها سبقت في أول هذه الوكالة.
(٢) كلمة غير واضحة بسبب خرم في المخطوط.
(٣) كلمات غير واضحة بسبب خرم في المخطوط.
(٤) كلمتان لم تتضحا بسبب خرم في المخطوط.

وكالة على مساقاة[١] ثمرة أو كرم

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على مساقاة مَن رأى ذلك؛ في ثمرةِ موكلِه.

مِن شجر الزيتون، أو التين، أو في حديقة كرم، أو نخلِه، أو شجرِه، أو جميع ثمرات جناته التي بقرية كذا من إقليم كذا، من عمل كذا[٢].

وكَّل فلان ليساقي في ذلك مع مَن رأى؛ لمدة كذا، وثماره في مساقاة ذلك.

وجعل في ذلك فلان بن فلان إلى فلان قبض[٣] ما كان له في ثمرته[٤] التي قدَّمه لمساقاتها.

أقامه في ذلك كله مقام نفسه، وأنزله منزلتها بوكالة التفويض[٥] التامة.

وقَبِل فلان بن فلان توكيلَ موكّله. شَهِد بذلك: مَن عرفَهما، وسمعه منهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

(١) المساقاة هي: أن يدفع الرجل كَرْمَه، أو حائط نخلِه، أو شجر تينه، أو زيتونه، أو سائر مثمرِ شجرِه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه: من السقي، والعمل على: أن ما أطعم الله مِن ثمرتها فبينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٦٦).

(٢) للعامل أن يَشترط من ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، ويجوز على أن له جميع الثمرة، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٦٨).

(٣) مكررة، لكن الأولى مضروب عليها.

(٤) في المخطوط: (ثمره)، وصُوِّبت الكلمة لأن العبارة بعدها تدل على أن حق الكلمة هو التأنيث فأثبتُّها.

(٥) التفويض: أن يقول الموكِّل: وكلَّتك وكالةً مُفوَّضةً، أو في جميع أموري، أو في كل شيء، ونحو ذلك، ينظر: حاشية الصاوي (٣/ ٥٠٦).

فقه

للوكيل على المساقاة حصة موكّله من الثمرة، وقبض الوكيل بهذه الوكالة براءة.

وكالة على مقاسمة[١]

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على المقاسمة عنه في المِلك الذي له بقرية كذا، من إقليم كذا، أو في الدّار التي بموضع كذا، أو الجنة التي بموضع كذا المشترك ذلك: بين فلان وفلان الموكِّل لفلان على المقاسمة في ذلك، بما رآه من مقاسمة تقويم وتعديل[٢]، وتحديد[٣]، واقتراع[٤] أو مقاسمة مهَايَأة[٥]، واتفاق بعد تقويم وتعديل.

---

(١) القسمة: هي تمييز حقٍّ؛ لينتفع كلٌّ من الشركاء بما تميَّز له: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣٦٦).

(٢) تقويم وتَعديل: وهي أن تُقسم الفريضة، وتحقق على أقل سهامها، ثم تُقوَّم الأملاك، وتعدل على أقل السهام، وتقع التجزئة بحسب ذلك، فمن حصل له سهم من جهة كانت له، ينظر: روضة المستبين (٢/ ١١٩٨)، ويُلجأ إليها حينما لا يمكن قسمة كل موضع على حاله، ينظر: إرشاد السالك (١/ ٩٩).

(٣) لا يجوز عند الاتفاق على قسمة المُهايَأة ترك تحديد الأزمنة، وتحديد المكان، ينظر: إرشاد السالك (٣/ ٤٥).

(٤) قسمة اقتراع: فعل ما يُعين حظ كلِّ شريك مما بينهم، بما يمتنع علمه حيث فعله، المختصر الفقهي (٢/ ٤٢٢).

(٥) قسمة المنافع بالمُهايَأة، وذلك إما بالأزمان: وهي أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدةً مساويةً لمدة انتفاع صاحبه. وأما بالأعيان: بأن يُقسِّمَا الرقاب على أن ينتفع كلٌّ واحد منهما بما حصلَ له مدةً محدودةً، والرقاب باقية على أصل الشركة، ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٥٢).

وجعل فلان إلى موكله فلان أن يُقدم لذلك قاسمًا يرضى دينه، وأمانته، وبصره بالقسم؛ توكيلًا أقامَه في ذلك مقام نفسِه، وأنزله منزلتَها، بعد معرفته بقدر ما وكّله لمقاسمته، وعرّفه بحصته في ذلك.

شَهِد على إشهاد فلان وفلان بما ذُكر عنهما في هذا الكتاب: مَنْ عرفهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر. وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

وقوله: «بما رآه لهما»؛ لأن المقاسمة تقع على التقويم والتعديل، والتحديد، والقرعة بعد[١] ذلك، وتقع على المهَايَأة والاتفاق بتعديل وتقويم أيضًا، وهذه المقاسمة أيضًا أقل قياماً[٢] في الغبن؛ لأن المراضاة والمهَايَأة تسقط الغبن[٣].

وقوله: «أنزله في ذلك منزلته»؛ لأن القرعة لو قدَّمت[٤] غيره فشرطه جاز له، ومعرفته/ ١٠٧/ ب/ كيف القرعة؟ أن تقوّم الأنصباء على الفرائض[٥]، ثم تُكتب نسختان باسم كل واحدٍ، ويُعطى لرجل لم يشهد كتابة المقاسم، أو الوكيل، ولا يعرف الذي جعل السحاءة[٦] كيف الأنصباء؟ ولا كيف وقع تعريفها؟ وتُجعل كل سحاءة في كل نصيب؛ ليرزق الله القرعة من شاء.

---

(١) تكررت، وضِرُب على الأولى منهما.
(٢) ضُبطت بالنصب.
(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٠٧).
(٤) أُنِّث الفعل، لأن القرعة مؤنثة.
(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٣).
(٦) السحاءة: القرطاس. تهذيب اللغة، أبواب الحاء والسين، (سحا) (٥/ ١١٠).

وفي القرعة استسلام للقضاء، وثقة برزق الله، وقَسْمِه لا ربّ غيره.

وكالة على إنكاح ابنته البكر[١]

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على إنكاح ابنته البكر التي في حجره، وولاية نظره[٢]؛ فإن كان الإنكاح مِن رجل بعينه، قُلتَ: مِن فلان بن فلان[٣].

وإن كانت الوكالة على إنكاحها ممن لا يُعلم قُلتَ: ممن خطبها، ورأى فلان إنكاحَها منه[٤].

وجعل فلان إلى وكيله على النكاح المذكور: قبض مُعجّل صداق ابنته فلانة[٥]، وتصريفه في مصالحها، فيما تتجهّز به إلى الذي ينكحها؛ توكيلاً أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلتَها من عقد النكاح، وإنكاحها بما رآه لها من الصداق المعجَّل لها، والمؤجل، وبما رآه لها من تأخير الكالئ[٦] بوكالة التفويض التامة في ذلك.

---

(١) الوكالة في النكاح جائزة، المعونة (ص: ١٢٣٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١٣).

(٣) من شروط الوكالة: أن يكون ما به التوكيل معلومًا في الجملة، ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٢٦).

(٤) إذا فَوَّض المُوَكِّل لِوَكِيله؛ فإنه يتصرَّف بما فيه السدَّاد والمصلحة، ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٧٠).

(٥) ورد نظير صيغة هذه الوكالة في كتاب المقنع في علم الشروط لابن مغيث (ص: ٣٦).

(٦) الكالئ المؤخر مأخوذٌ كلأ الدين أي تأخر، ينظر: لسان العرب باب الألف، فصل الكاف: كلأ (١/ ١٤٧).
سواءً كان المؤخر كل الصداق أو بعضه ينظر: البهجة شرح التحفة (١/ ٤٣٢).

وقَبِل فلانٌ ذلك من توكيل موكله، والْتزمه.

شَهِد بذلك كلِّه: مَنْ عرَفَهما بأعيانهما، وأسمائهما، وسمعه منهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

فقه

وإن قام الزوج يطلب معجّل صداق زوجته الذي دفع إلى الوكيل على النكاح بعد الدخول بزوجته؛ فإن قال بقرب تزويجه مثل العام ونحوه: فعلى الوكيل البراءة من ذلك.

وبراءته: إقامة البينة على ابتياع [الجهاز][1]، وإجرائه إليها، وإقرار الأب بقبض مُعجَّل الصداق، وما ابتاع الوكيل؛ فهو براءة لهما[2] من إنفاق ذلك؛ مثل الشورة[3]، وما يصلح للناس من الطيب، وغيره.

وهو براءة للوكيل مع إيراد بيت البناء ذلك، والذي وكّله على قبض ذلك إن شاء الله.

وكالة على إنكاح ابنته الثيب

وكَّل فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان على إنكاح ابنته الثيِّب فلانة بعد أن عرَّفَها بفلان، فرضيت به زوجًا[4]، وبما بُذِل لها صداقًا من مُعجَّل ومُؤجَّل؛

(١) كلمة غير واضحة، والأظهر قراءتها كذلك: (الجهاز).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٢٨).
(٣) الشَّوْرَة، -بفتح الشين-: اللِّباس، ينظر: لسان العرب: حرف الراء، فصل الشين المعجمة، (مشوار) (٤/ ٤٣٤).
(٤) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٣).

توكيلًا أقامه به مقام نفسه، وأنزله منزلتَه في عقد ذلك كلِّه بوكالة التفويض التامة، وقَبِل فلان بن فلان توكيل فلان، والْتزمه.

شهد بذلك كلِّه: مَن سمعه منهما، وعرفهما بالعين، والاسم، وهما بحال صحةٍ، وجواز فِعلٍ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فقه

لم يذكر هنا قبض الصداق؛ لأنها هي القابضة لنفسها[1]/ ١١٣/ أ/، وهي أملكُ[2] بمالها، ولا يقبضه إلاَّ هي، أو مَن وكَّلت لقبض ذلك.

وقولهما: «ممن خطبها، ورضيته» لما انعقد عليها بعد أن عرَّفها بفلان زوجًا، وبما بَذَل لها صداقًا.

وقوله: «توكيلًا أقامه به مقام نفسه»؛ لأنه ليس للأب أن يعقد عليها النكاح إلَّا بعد رضاها، وكذلك الأولياء كلهم في الثيب. ليس لهم أن يلوا عقد النكاح إلَّا بعد الرضا[3]، وبالله التوفيق.

وكالة جامعة لمعاني التوكيل تنعقد بين يدي قاضٍ، أو حَكَمٍ

وكَّل فلانُ بنُ فلان لفلانِ بنِ فلان في مجلس نظر القاضي[4]، بمدينة كذا فلان بن فلان، أو صاحب أحكام كذا فلان بن فلان، في مجلس نظرِه[5] على

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٥٦).

(٢) أملك، أصلها من: (مَلَك) الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء، مقاييس اللغة، باب اللام والميم، وما يثلثهما، (ملك) (٥/ ٣٥١).

(٣) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٨٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٣).

(٤) ورد نظير هذه الصيغة في المقنع في علم الشروط (ص: ١٨٨).

(٥) في مجلس نظرِه؛ أي: تنعقد الوكالة، وما تفتتح به في مجلس القاضي، ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٣٤).

استخراج حقوقه كلِّها، ومطالبته بأجمعها حيث كانت، واستخراجها بوجوه المطالب، وقبض الأيمان، وصرفها، واتخاذ الحُمَلاء[1] بالمال والوجه[2]، وسَجْن مَن وجب سَجْنه، وإطلاقه.

أقامه في التوكيل مقام نفسِه، وأنزله منزلتَه فيه.

وقَبِل فلانُ بنُ فلان توكيلَه [...][3]، الْتزمه بعد معرفته بقدر ما الْتزم، وجعل إليه توكيلَ مَن رأى توكيله [لمن رأى][4].

شَهد على الموكّل: فلان بن فلان، والوكيل فلان بما فيه عنهما مَن سمع منهما، وعرفهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر، وذلك على أعيانهما في المجلس المذكور، في شهر كذا، من سنة كذا.

الفقه

إذا وقع التوكيل بين يدي القاضي، أو الحَكَم: فلا يحل توكيله إلَّا في مجلس نظرِ القاضي، وأمره أن يُوكل مَن شاء، أو الحكم إذا وقع الارتباط فيه، والتغيير، وهذا أصح التوكيل بعد الإعذار في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) الحِمالة: الْتزام مكلَّف غير سفيه دَيْنًا على ذِمّة غيره، أو الْتزام طلبه مَنْ عليه لِمَنْ له بما يدلُّ عليه، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ١٩).

(٢) ضمان المال: الْتزام دَيْن لا يُسقطه عمَّن هو عليه، وضمانُ الوجه: الْتزام الإتيان بالغريم عند الأجَل، ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ٢١، ٢٢).

(٣) خرم بمقدار كلمة تقريبًا، ولعلها: (في ذلك).

(٤) خرم بمقدار كلمتين تقريبًا، لكن قرائتها ممكنة.

تمَّت الوكالات بعد تمام المقالات والسجلات، بحمد الله تعالى، وحُسن عونه، وصلواته على محمد، خيرته مِن خلقه، وعلى آله، وأزواجه، وصحبه.

الخاتمة

نتائج البحث:

١. مخطوط: (الوكالات الجارية بين أيدي القضاة والحكام، وما فيها من الفقه والكلام، وفقه كل وكالة منها) نسخة فريدة، ولا يبعد أن يكون المؤلف كتبها بخطه.

٢. بلغ عدد الوكالات في المخطوط: أربع عشرة وكالة مكتملة في المخطوط، بينما سقط جزء من ثلاث وكالات: وكالة في مقدمة المخطوط، وثانية في العقار، والثالثة في الصلح.

٣. تجوز الوكالة على صرف اليمين فيما جرت به الخصومة بعد معرفة الوكيل بقدر الدعوى، وقَبوله.

٤. تجوز الوكالة على تقاضي اليمين فيما جرت به الخصومة، ولا بد من حضور طالب اليمين، أو موكله.

٥. تجوز الوكالة على دفع مبيع معين بصفته، أو ثمن مقدر بصفته، ويسلمه ليدفعه على الوجه المذكور.

٦. يجوز للقاضي أن يُوكل من ينظر في أملاك غائب، أو أيتام، أو سفيه ثبت عنده حال كل منهم، فلا يباع شيء من أملاكهم إلَّا عن إذن، وينظر لهم فيها بالحيطة والسداد.

٧. إذا وكَّله على ابتياع شيء بعينه بثمن معلوم، فلا يجوز أن يبتاع إلَّا حيث أمره موكله.

٨. يجوز للوكيل على الخصومة الإقرار والإنكار إذا فُوِّض في ذلك.

٩. يجوز للوكيل أن يساقي في ثمر، أو شجر موكله، مع من رأى، ويجعل له الموكل قبض ما كان له في الثمر.

١٠. يجوز التوكيل على المقاسمة في الملك ونحوه، بما رآه من مقاسمة تقويم وتعديل وتحديد واقتراع، أو مقاسمة مُهايَأَة.

١١. تجوز الوكالة في النكاح على تزويج ابنته البكر من معين، أو بما رأى الوكيل إنكاحها منه، وله تفويضه في قبض الصداق.

١٢. يجوز التوكيل في تزويج ابنته الثيب بعد معرفتها بالزوج، ورضاها به.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٢. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، لبغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٢م.

٦. **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣. **تاريخ الأدب العربي**، المؤلف: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠ - ١٩٩٥م.

١٤. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. **التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق:، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦م - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٨. **تكملة المعاجم العربية**، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١٩. **التلقين في الفقة المالكي**، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢١. **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

٢٢. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢٤. **جامع الأمهات**، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٩. **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٠. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣١. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب:

أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٣٥. **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. **شرح ميارة الفاسي**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،(المتوفى: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، .

٣٧. **طبقات المفسرين العشرين**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٨. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. **فهرسة ابن عطية**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٤٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١. **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣. **كنز الدقائق**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٤. **لب اللباب في تحرير الأنساب**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٤٥. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٦. **متن الرسالة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٧. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٨. **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩. **المطلع على أبواب المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥٠. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢. **معلمة الفقه المالكي**، المؤلف: عبد العزيز بنعبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، « الإمام مالك بن أنس»، تأليف القاضي: عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر دار الفكر، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٥٤. **المقنع في علم الشروط**، تأليف: أحمد بن مغيث الطليطلي، (المتوفى: ٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت.

٥٥. **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى

به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة،، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨. **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، المؤلف: سالم بن عبد الله الخلف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٦١. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع

التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٦٢. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م.